يشترط في ذلك نصاب الثالث لو كان خليط الحرام مما فيه الخمس كالمعادن
والغوص والارباح لم يكلف خمسا واحدا لانه ربما يكون بازاء الحرام بل
يجب الاحتياط هنا بما يغلب على الظن من خمس الحلال ثم يخمس الباقي
بعد الحلال المظنون ولو تساوى الاحتمالان في المقدار احتمل اجزاء
خمس واحد لانه ياتي على الجميع الرابع لو اخرج الخمس ثم تبين الزيادة عليه
اما معلومة المقدار او مجهولة احتمل اخراج الزائد صدقة واحتمل
اشتراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع فان لم يمكن اجزا وتصدق
بالزائد ولو تبين المالك بعد الاخراج فالاقرب الضمان ويحتمل الضمان
عدمه لامتثال الامر الخامس ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس
اهل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي بالخمس من
الاموال وهذه تؤذن انه في مصارف الصدقات لان الصدقة الواجبة
محرمة على مستحق الخمس **وسابعها** جميع انواع التكسب من تجارة وزراعة
وصناعة وغير ذلك يعتبر فيها اخراج مؤنة سنته له ولعياله ومنها
قضاء دينه وحجه وغزوه وما ينوبه من ظلم او مصادرة على الاقتصار
من غير اسراف ولا اقتار فيجب خمس الزائد على ذلك وظاهر ابن الجنيد
العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد
لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات

وابن ابي عقيل

فيه **فروع** الاول اوجب ابو الصلاح في الميراث والهدية والهبة الخمس و
نفاه ابن ادريس فالفاضل للاصل فلا يثبت الوجوب مع الشك في
سببه نعم لو نما ذلك بنفسه او باكتساب الحق بالارباح الثاني لو
قتر في النفقة فلا شيء في الفاضل بسبب الاقتار ولو اسرف وجب
في الفائت بسبب الاسراف الثالث لا يعتبر الحول في الوجوب
بمعنى توقف الوجوب عليه بل بمعنى تقدير الاكتفاء فلو علم الاكتفاء
من اول الحول وجب الخمس ولكن يجوز تاخيره الى اخره احتياطا له
وللمستحق لجواز زيادة النفقة بسبب عارض او نقصها ولا يعتبر الحول
فيما عدا المكاسب **وثامنها** العسل الماخوذ من الجبال والمن ذكره
الشيخ رحمه الله وابن ادريس وجماعة وهل هو قسم براسه او من قبيل
المعادن او من قبيل الارباح ظاهر الفاضل انه من قبيل الارباح و
قال المرتضى لا خمس فيه فيحتمل نفي الماهية ويحتمل نفي الخصوصية و
نفى بعض الاصحاب الخمس عن المسك والاحتمالان فيه قائمان و
الظاهر انه من المكاسب **الفصل الثاني** في مصرف الخمس وهو المذكور
في الاية قال الاصحاب فسهم الله ورسوله وذي القربى للامام والثلاثة
الاخر وهي النصف ليتامى الهاشميين ومساكينهم وابناء سبيلهم وشذ
قول ابن الجنيد انه مقسوم على خمسة فسهم الله يلي امره الامام وسهم رسول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)